المَبحث التاسع

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة لحديثِ دعاء النَّبي ﷺ بالخيرِ لِمَن آذاه أو لَعنه مِن المسلمين

المَطلب الأوَّل
سَوْق حديثِ دعاء النَّبي ﷺ
بالخيرِ لِمَن آذاه أو لَعنه مِن المسلمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**اللَّهم إنِّي أتَّخذُ عندك عهدًا لن تُخلِفَنيه، فإنَّما أنا بَشر: فأيُّ المؤمنين آذيته، شَتَمته، لَعنته، جَلدته، فاجعلْها له صلاةً وزكاةً، وقُربةً تُقرِّبه بها إليك يومَ القيامة**»(١).

(١) أخرجه مسلم في (ك: البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة، رقم: ٢٦٠١)، وهو في البخاري (ك: الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «**مَن آذيته فاجعله له زكاةً ورحمةً**»، رقم: ٦٣٦١) بأقصر من لفظ مسلم.

المَطلب الثَّاني
سَوْق المُعارضات الفِكريَّةِ المُعاصرةِ لحديثِ دعاءِ النَّبي ﷺ بالخير لِمَن آذاه أو لَعَنه

حاصلُ ما أورده المخالفون علىٰ هذا الحديث في المعارضةِ التَّالية:

أنَّ الحديث يُوحِي بأنَّ النَّبي ﷺ يَستفزُّه غضبُه، فيلعنَ النَّاسَ ويُؤذيهم مِن غير عذرٍ مُوجِب، وهذا عينُ الظُّلم، وفيه مَنقصةٌ لمَقامِه وعصمتِه.

وفي تقرير هذا الاعتراض، يقول (عبد الحسين الموسوِيُّ): «قد عَلِم البَرُّ والفاجر، والمؤمن والكافر، أنَّ إيذاء مَن لا يستحقُّ مِن المؤمنين، أو جلدَهم، أوسبَّهم، أو لعنَهم علىٰ الغضبِ: ظلمٌ قبيح، وفسقٌ صريح، يربأ عنه عدول المؤمنين، فكيف يجوز علىٰ سيِّد النَّبيِّين، وخاتم المرسلين؟!»[1].

ويؤيِّد (جعفر السُّبحاني) هذا الاعتراض بقوله: «إنَّ صدورَ السَّب واللَّعن والجلد لا يخلو عن حالتين:

الأولىٰ: أن يكون المَسبوب والمَجلود والمَلعون مُستحقًّا لذلك الفعل، . . ومثل هذا لو جاز، لا يحتاج إلىٰ الاعتذار كما هو ظاهر الحديث، ولا يحتاج إلىٰ أن يقول: إنَّما أنا بَشر؛ مثلها ما إذا لم يكن مُستحقًّا لذلك عند الله وفي واقع الأمر، ولكن قامت الأمارة الشَّرعيَّة علىٰ الاستحقاق في الظَّاهر، والنَّبي ﷺ مَأمور بالحكم بالظَّاهر والله يَتولَّىٰ السَّرائر.

(١) «أبو هريرة» للموسوي (ص/١١١).

الثَّانية: ما إذا لم يكُن هناك مُسوِّغ لهذه الأعمال، لا واقعًا ولا ظاهرًا، وإنَّما قام الفاعل بذلك مُتأثِّرًا عن قوىٰ حيوانيَّة، وهذا هو المُتبادر من الرِّواية، بشهادة قوله: «إنَّما أنا بَشر»، ولازم ذلك أن يكون ﷺ فاحشًا، ولعَّانًا، وسبَّابًا . . »[1].

(١) «الحديث النبوي بين الرواية والدراية» (ص/٥٨٩-٥٩٠).

المَطلب الثَّالث
دفع المُعارضاتِ الفكريَّةِ المعاصرةِ
عن حديثِ دعاء النَّبي ﷺ لِمَن آذاه أو لَعنه مِن المسلمين

أمَّا ما أبداه المخالفون من دعوىٰ معارضةِ الحديث لمقامِ النُّبوة، فجوابه:

أنْ لم يحصُل أن سَبَّ النَّبي ﷺ أو لَعَن أو جَلَد مَن لا يستحقُّ ذلك في ظاهرِ الأمرِ، حاشاه مِن ذلك! فهو المَبعوث رحمةً لهم، وقيامًا بالعدلِ بينهم؛ كلُّ ما في الأمر: أنَّه قد يظهر له ﷺ استحقاقُ ذلك منه علىٰ مَن وَقَع عليه، ويكون في باطنِ الأمرِ غير مُستحقٍّ له، وهذا الظَّاهر مِن قوله ﷺ: «**أيُّما أحدٍ دَعَوتُ عليه مِن أمَّتي بدعوةٍ ليس لها بأهلٍ** . .»(١).

وفي تقرير هذه الحقيقة، يقول المازَريُّ:

«المُراد بقولِه: «**ليس لها بأهلٍ**»: عندك في باطنِ أمرِه، لا علىٰ ما يظهر إليه ﷺ ممَّا تقتضيه حالتُه وجنايتُه حين دعائِه عليه، فكأنَّه ﷺ يقول: مَن كان باطنُ أمرِه عندكَ أنَّه مِمَّن تَرضىٰ عنه، فاجعَلْ دعوتي عليه الَّتي اقتضاها ما ظَهَر إليَّ مِن مُقتضىٰ حالِه حينئذٍ طهورًا وزكاةً، وهذا معنىٰ صحيح لا إحالة فيه، وهو ﷺ مُتعبَّدٌ بالظَّواهر، وحسابُ النَّاس في البواطنِ علىٰ الله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم في (ك: البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة، رقم: ٢٦٠٣).

فإن قيل: فما معنىٰ قوله: «**وأغضبُ كما يغضب البَشر**»، وهذا يشير إلىٰ أنَّ تلك الدَّعوة وَقَعت بحُكمِ سَوْرة الغَضب، لا علىٰ أنَّها مِن مُقتضىٰ الشَّرع؟ . .

قيل: يحتمل أن يكون ﷺ أرادَ أنَّ دعوتَه عليه، أو سَبَّه، أو جلده، كان ممَّا خُيِّر بين فعلِه له عقوبةً للجاني، أو تركِه والزَّجْرِ له بما سِوىٰ ذلك، فيكون الغضبُ لله سبحانه بَعَثه علىٰ لَعْنَتِه أو جلِده، ولا يكون ذلك خارجًا عن شَرْعِه، ولا مُوقِعًا له فيما لا يجوز.

ويحتمل أن يكون خَرَج هذا مَخرجَ الإشفاقِ منه ﷺ، وتعليم أمَّتِه الخوفَ مِن تعدِّي حدودِ الله تعالىٰ، فكأنَّه ﷺ يُظهِر الإشفاقَ مِن أن يكون الغَضبُ يحمِلُه علىٰ زيادةٍ يسيرةٍ في عقوبةِ الجاني، لولا الغَضبُ ما زادَها ولا أوقعَها، . . أو إشفاقًا منه ﷺ وإن لم يَقَع فيه»[1].

وأبدىٰ القاضي عياض احتمالًا آخرَ قال فيه: «. . هو ﷺ لا يقولُ ولا يفعلُ في حالِ غضَبِه ورضاه إلَّا صِدْقًا وحقًّا، لكن غضبُه لله تعالىٰ قد يحمِله علىٰ الشِّدة في أمرِه، وتعجيلِ عقوبةِ مُخالفِه، وتركِ ما قد أُبيْح له مِن الإغضاءِ عنه والصَّفح، فقد جاء في الحديث: أنَّه ما انتقمَ لنفسِه قطُّ، إلَّا أن يُنتهَك حُرمة الله»[2].

فعلىٰ هذا؛ يكون معنىٰ قوله ﷺ «ليس لها بأهلٍ»: أي مِن جِهة تَعيُّن التَّعجيل.

وأمَّا دعوىٰ (السُّبحاني) أنَّ ما وَرد في الحديث إنْ صَدر منه ﷺ علىٰ مُستحَقٍّ، فلا حاجة معه إلىٰ اعتذار . . إلخ:

فهذه سَوءةٌ من سَوءاتِ فهمه لكلامِ العرب، فليس في الحديث أيُّ اعتذار مِن الأساسِ! إنَّما فيه زيادة احتياطٍ منه ﷺ ورَعًا ووَجلًا أن يلقىٰ الله تعالىٰ بأدنىٰ شُبهةِ حَقٍّ لأحدٍ في ذِمَّتِه.

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٩٦).

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٧٢).

ولو كان في الحديث ما يَشِي بعدمِ استحقاقِ مَن وقع عليه لعنُه أو شتمُه أو جلدُه، لا في الظَّاهر، ولا في الباطِنِ الَّذي في علمِ الله -كما يدَّعيه المعترض-: لكان أجدرَ بالنَّبي ﷺ في الحديث أن يستغفرَ ربَّه لنفسِه! ويُبديَ في لفظِه نَبراتِ الحُزن والنَّدمِ علىٰ ما فرَّط في حكمِه، لا المُشارطَةَ عليه تعالىٰ، ثمَّ دُعاءِه لغيره، كما جاء في الحديث.

والحاصل أنَّ الحديث فيه مِن كمالِ شفقتِه ﷺ علىٰ أُمَّته، وجميلِ خُلقه، وكرم ذاتِه، حيث قَصَد مقابلةَ ما وَقعَ منه بالجبرِ والتَّكريم[1]، وهو خالٍ من أيِّ مَنقصةٍ للنَّبي ﷺ تغابىٰ عليها المعترض، والحمد لله.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٧٢).